

(77) فصل: نصوص العلماء التي تدل أن السب كفر - لفضيلة

الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه - 00:00:00 الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم فصل ثم نعود الى مقصود المسألة فنقول قد ثبت ان كل سب وشتم يبيح الدم فهو كفر. وان لم يكن كل كفر - 00:00:15

سب ونحن نذكر عبارات العلماء في هذه المسألة قال الامام احمد كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه مسلما كان او كافرا فعليه القتل واري ان يقتل - 00:00:31

ولا يستتاب وقال في موضع اخر كل من ذكر شيئا يعرض بذكر الرب تبارك وتعالى فعليه القتل مسلما كان او كافرا مذهب اهل وهذا مذهب اهل المدينة وقال اصحابنا التعرض بسب الله وسب الرسول ردة. وهو موجب للقتل كالتصريح. ولا يختلف اصحابنا ان - 00:00:47

ام رسول الله صلى الله عليه وسلم قيضا. احسن الله اليك. ان قذف ام رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. من جملة سب الموجب للقتل واغلظ لان ذلك يفضي الى القدر في نسبة. وفي عبارة بعضهم اطلاق القول بان من سب ام النبي صلى الله عليه وسلم يقتل - 00:01:14

لمن كان او كافرا. وينبغي ان يكون مرادهم بالسب هنا القذف. كما صرحت به الجمهرة لما فيه من سب النبي. صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبة او دينه - 00:01:39 او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب له والازراء عليه او البغض منه والعين فهو شاب له. والحكم فيه حكم الساب يقتل. ولا نستثنى فصلا من فصول هذا الباب عن هذا المقصود - 00:02:00

لا نمتري فيه تصريحا كان او تلوينا. وكذلك من لعنه او تمنى مضره له او دعا عليه او سب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذنب او عيبه في جهته - 00:02:20

او اي اه او عيبه في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور او غيره بشيء مما ما يجري من البلاء والمحنة عليه او غمسه ببعض العوارض البشرية الجائرة والمعهودة لديه قال هذا كله اجماع - 00:02:36

من العلماء وائمة الفتاوى من لدن اصحابه وهلم جراءه. وقال ابن القاسم عن ما لك من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل لم يستتب. قال ابن القاسم او شتمه او عابه او تنقصه فانه يقتل كالزنديق. وقد فرض الله توقيره - 00:02:56 وببرة. وكذلك وقد فرض الله توقيره وببرة. اللهم صلى وسلم صلى الله عليه وسلم وكذلك قال مالك في رواية المدنيين عنه من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او شتمه او عابه او تنقصه قتل - 00:03:16

مسلماما كان او كافرا ولا يستتاب. وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبي صلى الله عليه وسلم ويرموي زره وسخ وارد به عيبه قتل وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبي صلى الله عليه وسلم ويرموي زره - 00:03:40 ان نداء. نعم. ها هو يرمي. ويرموي زره ايش؟ زره والزر الزر. نعم وهو ما يشد به اطراف الجيب. ايش قال بكسر الزاء وتشديد الراء

00:04:08 وهو ما يشد به اطراف الجيب -

ان رداء النبي صلى الله عليه وسلم ويروى زره وسخ واراد به عيبه قتل وذكر بعض المالكية اجماع العلماء على ان من دعا علىنبي من الانبياء في الويل او بشيء من المكروه انه يقتل بلا استتابة - 00:04:36

وذكر القاضي عياض اجوبة جماعة من فقهاء المالكية المشاهير بالقتل بلا استتابة في قضايا متعددة. لأن من اي نبي يتضمن تكذيبه ومن كذب رسولا فهو مكذب لكل مرسل لكل الرسل - 00:04:58

فلذا كان مستحفا للقتل لانه من جملة اعداء الله المكذبين رسول الله وكتبه. نعم وذكر القاضي عياض اجوبة جماعة من فقهاء المالكية المشاهير بالقتل بلا استتابة في قضايا متعددة افتى في كل قضية - 00:05:18

بعضهم منها رجل سمع قوما يتذاكرون صفة النبي صلى الله عليه وسلم اذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية. فقال قال تريدون تعرفون صفتة؟ هي صفة هذا المار في خلقه ولحيته - 00:05:40

ومنها رجل قال النبي صلى الله عليه وسلم كان اسود ومنها رجل قيل له لا وحق رسول الله. فقال فعل الله برسول الله كذا. قيل له ما تقول يا عدو الله - 00:06:00

فقال اشد من كلامه الاول. ثم قال انما اردت برسول الله العقرب. قالوا لان دعاءه للتأنويل في لفظ سراح لا يقبل. لانه امتهان وهو غير معزز برسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:16

ولا موقر له فوجبت اباحتة دمه ومنها عشار قال ادي واشكو الى النبي. ايش؟ عشار. نعم قال ادي واشكو الى النبي وقال ادي نعم الاشهر الذي يأخذ الظرائب من التجار - 00:06:36

فلما امتنع قال ادي المطلوب منك واشكو الى الرسول رح ساخرا نعم ادي واشكو احسن الله اليك. قال ادي واشكو الى النبي وقال ان سألت او جهلت فقد سأله النبي فقد سأله النبي وجهل - 00:07:05

ومنه متفقه كان يستخف بالنبي صلى الله عليه وسلم ويسميه في اثناء مناظرته اليتيم وختنوا حيدرة ويزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات لأكلها واشباه هذا عياض فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا وتنقصا. يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم - 00:07:30

ومتأخرهم وان اختلفوا في حكم قتلها وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه في من تنقصه او برأ منه او كذبه انه مرتد. وكذلك قالوا قال اصحاب الشافعي كل من تعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:01

وكذلك قال اصحاب الشافعي كل من تعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه استهانة فهو كالسب الصريح. فان بالنبي كفر وهل يتحتم فيه قتلها او يسقط بالتوبة على الوجهين وقد نص الشافعي على هذا المعنى - 00:08:20 قد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على ان التنقص التنقض به كفر مبيح للدم. وهم في استتابته على ما تقدم من الخلاف ولا فرق في ذلك بين ان يقصد عيبه والازراء به او لا يقصد عيبه. لكن المقصود شيء اخر حصل السب تبعا له - 00:08:40 او لا يقصد شيئا من ذلك. بل يهزل ويمزح او يفعل غير ذلك فهذا كله يشترك في هذا الحكم اذا كان القول نفسه سبا. فان الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى - 00:09:00

ما يظن ان تبلغ ما بلغت يهوي بها في النار ابعد مما بين المشرق والمغارب. ومن قال ما هو سب وتنقص له فقد اذى الله ورسوله وهو مأخوذ بما يؤذى به الناس من القول الذي هو في نفسه اذى وان لم يقصد اذاهم. الم تسمع الى الذين قالوا انما كنا - 00:09:17

نخوض ولعب فقال الله تعالى ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعذروا قد كفرتم بعد ايمانكم. وهذا مثل وهذا مثل من يغضب في ذكر له حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم او حكم من حكمه او يدعى لما سنه - 00:09:37

يلعن ويقبح ونحو هذا ونحو ذلك. وقد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. فاقسم سبحانه بنفسه انهم لا يؤمنون حتى يحكموه ثم لا يجدون في نفوسهم حرجا - 00:09:57 من حكمه فمن شاجر غيره في امر وحرج لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى افحش في منطقه فهو كافر بنص ولا يعذر بان

مقصوده رد الخصم فان الرجل لا يؤمن حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما ممن سواهما - [00:10:17](#)

وحتى يكون الرسول احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين. اللهم صلي وسلم ومن هذا الباب قول قائل ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله. وقول الاخر اعدل فانك لم تعدل. وقول ذلك الانصاري ان كان - [00:10:37](#)

ابن عمتك فان هذا كفر محض. حيث زعم ان النبي صلي الله عليه وسلم انما حكم للزبير لانه ابن عمته. ولذلك فانزل الله تعالى هذه الآية واقسم انهم لا يؤمنون حتى لا يجدوا في انفسهم حرجا من حكمه وانما عفا عنه النبي صلي الله عليه وسلم - [00:10:55](#)

كما عفا عن الذي قال ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله. وعن الذي قال اعدل فانك لم تعدل. وقد ذكرنا عن رضي الله عنه انه قتل رجلا لم يرضي بحكم النبي صلي الله عليه وسلم. فنزل القرآن فنزل القرآن بموافقته - [00:11:15](#)

فكيف بمن طعن في حكمه وقد ذكر طائفة من الفقهاء منهم ابن عقيل وبعض اصحاب الشافعی ان هذا كان عقوبته التعذير ثم منهم من قال ان هذا كانت عقوبته ايش ؟ التعذير. ايش - [00:11:35](#)

التعذير عقوبتها ايش التعذير. نعم مم نعم. ان هذا كانت عقوبته التعذير. ثم منهم من قال لم يعزره النبي صلي الله عليه وسلم لان التعذير غير غير واجب ومنهم من قال عفا عنه بان الحق له. ومنهم من قال عاقبه بان امر الزبير ان يسقي ثم يحبس الماء حتى - [00:11:52](#)

يرجع الى الجدر وهذه كلها اقوال ردية. ولا يستريب من تأمل في ان هذا كان يستحق القتل بعد نص القرآن ان من هو بمثل حاله ليس بمؤمن. فان قيل ففي رواية صحيحة انه كان من اهل بدر. وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه - [00:12:20](#)

النبي صلي الله عليه وسلم انه قال وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غرفت لكم ولو كان هذا القول رملة لزم ان يغفر الكفر. والكفر لا يغفر ولا يقال عن بدر انه كفر. فقيل هذه الزيادة ذكرها - [00:12:40](#)

ابو اليامي عن شعيب ولم يذكرها اكتر الرواية. فيمكن انها وهم كما وقع في حديث كعب وهلال ابن انهم من اهل بدر ولا يختلف اهل المغازي والسیر انهم لم يشهدا بدوا. وكذلك لم يذكره ابن اسحاق. وفي رواية في - [00:13:00](#)

ويأتي عن الزهري لكن لكتظاهر صحتها. فنقول ليس في الحديث ان هذه القصة كانت بعد بدر. فلعلها كانت قبل بدر وسمي الرجل بدرية لان عبد الله ابن الزبير حدث بالقصة بعد ان صار الرجل بدرية. فعن عبدالله بن الزبير عن ابيه ان رجل - [00:13:20](#)

الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلي الله عليه وسلم في سراج الحرث التي يسوقون بها النخلة فقال الانصاري سرح ماء يمر فابي عليه. فاختصما عند رسول الله صلي الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم للزبير اسقيا زبير - [00:13:40](#)

ارسينماء الى جارك. فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه النبي صلي الله عليه وسلم ثم قال للزبير اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر. فقال الزبير والله لاني احسب هذه الآية نزلت في - [00:14:00](#)

ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلم تسليما. متفق عليه وفي رواية للبخاري من حديث عروة قال فاستوعى رسول الله صلي الله عليه وسلم حينئذ للزبير حقه. وكان رسول الله صلي الله - [00:14:21](#)

عليه وسلم قبل ذلك قد اشار على الزبير برأي اراد فيه سعة له وللانصار. فلما احفظ الانصاري رسول الله صلي الله عليه وسلم استوعى رسول الله صلي الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم. وهذا يقوى ان هذه القصة متقدمة قبل بدر - [00:14:41](#)

لان النبي صلي الله عليه وسلم قضى في سير مهزور ان الاعلى يسقى ثم يحبس يسقي. احسن الله اليك. ان الاعلى يسقى ثم يحبس حتى يبلغ الماء الى الكعبتين. فلو كانت قصة الزبير بعد هذا القضاء لكان - [00:15:01](#)

قد علم وقد علم وجه الحكم فيه. وهذا القضاء الظاهر اما انه متقدم من حين قدم النبي صلي الله عليه وسلم لان الحاجة الحكم فيه من حين قدم. ولعل قصة الزبير اوجبت هذا القضاء. وايضا فان هؤلاء الایات قد ذكر غير واحد ان - [00:15:21](#)

نزل لما اراد بعث المنافقين ان يحاكم بهوديا الى ابن الاشرف. وهذا انما كان قبل بدر لان ابن الاشرف ذهب عقب بدر الى مكة فلما رجع قتل فلم يستقر بعد بدر بالمدينة استقرارا يتحاكم اليه. وان كانت القصة بعد بدر فان - [00:15:41](#)

قائلة بهذه الكلمة يكون قد تاب واستغفر وقد عفا له النبي صلى الله عليه وسلم عن حقه فغفر له والمظمون لاهل بدر انما هو المغفرة اما بان يستغفرو ان كان الذنب مما لا يغفر الا بالاستغفار او لم يكن كذلك. واما بدون ان يستغفرو الا ترى - 00:16:01
ان قدامة ابن مظعون وكان بدرية تأول في خلافة عمر. ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى. ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا. حتى اجمع حتى اجمع رأي عمر واهل الشورى ان يستتاب هو واصحابه. فان اقرروا - 00:16:21
التحرير جلدوا وان لم يقرروا به كفروا. ثم انه تاب وكاد يليس لعظم ذنبه في نفسه حتى ارسل اليه عمر رضي الله عنه كاد وكاد. وكاد اه يليس. يعني 00:16:41

ابليس. نعم تيأس يعني. نعم لعزم ذنبه في نفسه حتى ارسل اليه عمر رضي الله عنه باول سورة غافر. فعلم ان فعلم ان المضمون ان خاتمتهم حسنة. وانهم يغفر لهم وان جاز ان يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى ان يصدر. فان التوبة تجب ما قبلها - 00:17:02

واذا ثبت ان كل سب تصریحا او تعزیضا موجبا للقتل فالذی يجب ان يعتنی به. الفرق بين السب الذي لا تقبل منه التوبة والکفر الذي تقبل منه التوبة فنقول هذا الحكم قد نبيط في الكتاب والسنۃ باسم اذی الله ورسوله. وفي بعض الاحادیث - 00:17:30
ذكر الشتم والسب وكذلك جاء في الفاظ الصحابة والفقهاء ذكر السب والشتم والاسم اذا لم يكن له حد في اللغة كاسم الارض والسماء والبر والبحر والشمس والقمر ولا في الشرع كاسم الصلاة والزکاة والحج والایمان والکفر فانه يرجع في حدہ الى - 00:17:50
العرف كالقبض والحرز والبيع والرهن والکرا ونحوها. فيجب ان يرجع في حد الاذی والشتم والسب الى العرف. فما له اهل العرف سبا او انتقادا او عيبا او طعنا ونحو ذلك فهو من السبب. وما لم يكن كذلك وهو کفر به فيكون کفرا ليس - 00:18:10
حكم اه حکم صاحبه حکم مرتد ان كان مظهرا له والا فهو زندقة. والمعتبر ان يكون سبا واذی للنبي صلی الله علیه وسلم وان لم يكن سبا واذی لغيره فعلى هذا كل ما لو قيل لغير النبي صلی الله علیه وسلم اوجب تعزيرا او حدا بوجه - 00:18:30
فانه من باب سب النبي صلی الله علیه وسلم كالقذف واللعن وغيرهما من الصورة التي تقدم التنبيه عليها واما ما ایش؟ احسن الله اليك فعلی هذا كل ما قيل كل ما لو قيل لغير النبي صلی الله علیه وسلم اوجب تعزيرا او حدا بوجه - 00:18:50
من الوجوه فانه من باب سب النبي صلی الله علیه وسلم. كالقذف واللعن وغيرهما من الصورة التي تقدم التنبيه عليها. يمكن الصور احسن الله اليك كالقذف واللعن وغيرهما من الصور التي تقدم التنبيه عليها. واما ما يختص بالقدح في النبوة. فان لم يتضمن الا مجرد - 00:19:14

التصديق بنبوته فهو کفر محض. ان كان فيه استخفاف واستهانة مع عدم التصديق فهو من السب. وهذا مسائل في هدية يتعدد الفقهاء هل هي من السب؟ او من الردة المحضة؟ ثم ما ثبت انه ليس بسب فان استسر به صاحبه فهو زین - 00:19:43
حكمه حکم الزندقة والا فهو مرتد محض واستقصاء الانواع. هو حکم الزندقة ولا الزنادقة يا شيخ الزندقة. قال نعم ماشي والا فهو مرتد محض واستقصاء الانواع والفرق بينها ليس هذا موضعه. فصل - 00:20:03
اللهم صلي وسلم وببارك على نبينا محمد اللهم صلي وسلم من اخطر ما يكون على بعض الناس يعني الوقوع في هذا على وجه المزح بعض الجهلة نستسهل بعض الامور بعض الكلام القبيح المنكر - 00:20:28
في في مقام المزح والمسح ليس عذرا لمن تكلم بما يحرم من الكلام من مما يعد کفرا اولی فليس لي احد يقول انا امزح ليس عذرا
نعم نعم يا عم - 00:21:05 - 00:21:37